

بها بانه اهله وماله فانه اهلها فما عزم
تلك الرجوع اليه فما خرج منه فحصل
احرامه على مرحلتين من الشهر
ثم بعد ذلك يخرج من مكة عامه
وتواظف فيها عن اثنين وقول الملقين
من دخل مكة في غير شهر الحج ثم احرم
فيها ثم حج من سنة لا يلزمه شي على ضعف
غريب قوطن محلا لا قاصد لا بالمشي
كاهله والتمتع الذي يجمع به اطراف
كلام المشي كما ينشد في الحاشية ان
من ياتي وطير الحرم مرحلتا يلزمه درالتمتع
سواء اجاز وقتا مرة مرة للسك ام لا
او دونها مطلقا على التريد في الاولى
بهرات فان احرم بالحي من غير مكة ولم
يعد ثمتا او طه فدم كالتف ولا دم
على من جاور حرمها في غير شهره او
لم يحج من عامه او عاد ثمتا عمرة او مثل

من جاور حرمها في غير شهره او لم يحج من عامه او عاد ثمتا عمرة او مثل

سافه

ما فته ومتيات اخر واحرام او عاد
اليه حرما قبل بله بسك والمعتد كما حوته
ثم ان الافاق اذا احرم بالتمتع في الشهر الحج
واجمها ثم قرن من عامه لزمه وان فلا
تداخل وان الممتع لو كرر العتد قبل حجه
لم يتكرر الا لم على فارت ليس من حرم
الحرم ولم بعد ثمتيات بعد دخول مكة
وقبل سيره يعرف وان طاف للقتل و
سعى بدمه كما ينشد فيها ايضا وركب
متبع وكسر الاضحية ويجب الاحرام بالحي
ويجوز قبله وبعد فراغ العتد والا فاصح
اراقته يوم التخراف ان عدمه كان وجد
بالكر من من مله او غاب ما لدا او احتاج
اليه يؤسفر او لذيبه ولو مؤصلا ولم
يكن الهدي حلالا وان علم انه يذبح قبل فراغ
صومه صام ثلاثة ايام في الحج ووقتها
من الاحرام به في يوم التخراف سن احرامه

من جاور حرمها في غير شهره او لم يحج من عامه او عاد ثمتا عمرة او مثل

King Saud University

Copyright © King Saud University